

فقه الأسرة من التأهيل الفقهى 03 تمارين العدة - عبدالله أبا الخيل

عامر بهجت

طيب السؤال الثالث عشرة هل تجب العدة وما مدتها في الحالات الآتية مات الرجل عن زوجته حال حيضها قبل ان يدخل بها ها تجب العدة ومدتها اربعة أشهر وعشرا. لماذا - 00:00:00

لأنه متوفى عنها. فلا ننظر الى ماذا لا ننظر الى مسألة دخول مات رجل عن زوجته التي عمرها ثمان سنوات قبل الدخول بها كم تعنتد؟ اربعة أشهر وعشرا خلاص الموت اربعة أشهر وعشرا - 00:00:16

طلق الرجل زوجته طلقة واحدة قبل ان يدخل بها او يخلو بها وكانت في حال الحيض هذه هذه لا عدة عليها ليش؟ لأنه لم يدخل بها ولم يخلو بها. طلق الرجل زوجته طلقتين بعد الخلوة بها وقبل الدخول. وكان ذلك بعد ظهرها من حيضها - 00:00:32

كم؟ ثلاثة حيض ثلاثة قرون فسخ القاضي نكاح امرأة بعدها دخل بها الزوج علما انها حامل منه وضع الحمل وطأت امرأة بزنا ثم تابت ثم ارادت الزواج ولم تكن حاملا - 00:00:51

تعنتد بماذا بثلاثة قروء او بثلاثة أشهر ان كانت من - 00:01:09